وزارة الشبـــاب والـريـاضـــة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و النصوص التنظيمية له

مديرية الموارد البشرية

02 - 03 نونبر 2018

مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة

بوزنيقة

المحتوى

1. القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.
2. المرسوم رقم 02.10.628 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
3. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.
4. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
5. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 بسن العقود الرياضية النموذجية.
6. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2148.14 بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز.
7. قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2047.18 بتحديد شروط منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه.
8. قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2048.18 بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار.
9. قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2044.18 بتحديد شكل التصريح من أجل فتح مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية وشكل وصل إيداعه.
10. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.
11. قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.
12. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم2146.17 بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي.
13. قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2321.18 بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وصوائر وأتعاب المحكمين.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 30.09
يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

ديباجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وعنصرا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية..

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتهما تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه :

• تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها ؛

• يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في :

• مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية ؛

• ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأنشطة البدنية والرياضية : الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية ؛

- الوكيل الرياضي (ة) : كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطا يتمثل في ما يلي :

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ؛

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ؛

• ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

• ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

- مركز التكوين الرياضي : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية :

• تمنح لقبا كيفما كانت طبيعته ؛

• يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية ؛

• يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛

• تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا ؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا ؛

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا ؛

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر ؛

- تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التفويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كيفيات هذا التفويت وطبيعته القانونية ؛

- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات ؛

- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو نشاطا رياضيا ؛

- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة): هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية ؛

- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية ؛

- المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية :

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية ؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا ؛

يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

في الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛
- الشفافية في التدبير الإداري والمالي ؛
- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفيات استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب المديري لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب المديري لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب المديري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاول مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن :

- تكتتب وثيقة لتأمين رياضييها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير ؛
- تكتتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقودا رياضية»، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية :

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات ؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية ؛
- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يرونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للاعب (ة) أو الرياضي المحترف (ة).

القسم الثاني

في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :

- يتوفر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد ؛
- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي،

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تتملك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و 30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي أحدثتها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا تتوفر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتوفر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمتثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها ؛
- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور ؛
- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة ؛
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين ؛
- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى ؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات ؛
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني ؛
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبا في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانة.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقودا رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع الثاني

في الحركة الجامعية

القسم الأول

في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي :

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ؛
- تنظيم مسك المحاسبة المالية ؛
- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية ؛
- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها ؛
- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعني وضمان ممارسته ؛
- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني ؛
- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها ؛
- عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين عدا في الحالات الإستثنائية التالية :
  - عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية ؛
  - عندما يكون تواجده برئاسة الجامعة المعنية مرتبطا بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتدب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يتألف المكتب المديري للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضييها الراغبين في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هياكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المديري للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، يوجه إعذار إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإعذار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الهاوية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصبة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنودا تسعى إلى تحقيق على الخصوص ما يلي :

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها ؛
- النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهواية وتنميتها ؛
- التنقيب عن المواهب الرياضية وتكوين الحكام داخل العصب ؛
- استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة ؛
- المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقا للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في العصبة الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصبة الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يتألف المكتب المديري للعصبة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين ؛
- أو كانت نسبة 50%على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيتين والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء ؛
- كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية ؛
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين ؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات ؛
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء ينتخب الجمع العام ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث

في الحركة الأولمبية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولمبية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية :

- السهر على النهوض بالرياضة ؛
- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي ؛
- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة ؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وبتنظيمه وإدارته ؛
- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة ؛
- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها ؛
- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها ؛
- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية ؛
- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه ؛
- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية :

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية ؛
- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وبتنظيمه وإدارته وإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات ؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية ؛
- تأطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضيين

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :

- إحداث ملحقة للمؤسسة ؛
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها ؛
- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والآجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعذار إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعاينت بأن هذا الأخير لم يمتثل للإعذار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية ؛
- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة ؛
- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛
- كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الآداب العامة.

الفرع الثاني

في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التمدرس إجباريا حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملقن بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمنح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) للرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية، وفقا للتعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، للرياضيين الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية. ولكل رياضي (ة) معني بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق في الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالي وشروط سحبها.

القسم الثاني

في استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مساندِيها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضي.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءا من مداخيل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) معني.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بتفويت حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم.

القسم الثالث

في المراقبة الطبية

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية وفقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضييها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب ألا تنال الاتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريده لإثبات قدراته البدنية، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطا في الجمعية المذكورة أو مساهما في الشركة المذكورة أو عضوا في أجهزتهما المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيعي أو معنوي على منح هذا الأخير حافزا على النتائج الرياضية التي تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة، في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 60أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذا الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني

في الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛
- أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية الوطنية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 58 و 59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعوان الجماعات المحلية لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

في الوكلاء الرياضيين

المادة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة. وتلتزم الجامعة بنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملاءمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر، في حالة عدم توجيهها، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنايات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان :

- عضوا في مكتب مديري لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛
- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية ؛
- أجيرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛
- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها ؛
- مسيرا أو أجيرا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه ؛

- طبيبا أو عضوا في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية ؛
- مدربا أو مكونا في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزا للتكوين الرياضي ؛
- حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية ؛
- عضوا في اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقا لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتقاضى أجره إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر الممنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفا ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقا لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لأي رياضي (ة) مجاز (ة) أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في استغلال المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظمها.

للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصبة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجانا للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءا من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد بالتالي من هذا التفويت كل جمعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخيل الحقوق غير المفوتة وفقا لأحكام المادة 74 بعده.

المادة 74

ضمانا للمصلحة العامة ولمبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخيل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخيل للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخيل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي ترتكز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولمنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير.

القسم الثاني

في الحق في الإعلام

المادة 76

يسمح بالولوج مجانا إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجانا من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

تبث هذه اللقطات مجانا خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجانا من طرف أي مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث

في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 78

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعى في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص في تنمية الحركة الرياضية

الفرع الأول

في مساهمة الدولة في تكوين النخب وضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالي

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني

في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتحاص.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر للتحملات تعده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة :

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج ؛
- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني المكرر

في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

في التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

المادة 88

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير في تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع

في اتفاقيات الاحتضان

المادة 90

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع

في البحث عن الجرائم ومعاينتها وفي العقوبات الجنائية

الفرع الأول

في البحث عن الجرائم ومعاينتها

المادة 92

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

في العقوبات الجنائية

المادة 94

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 96

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها، تسمية «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة، طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو هما معا، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل من يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعي صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 106

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 107

يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.

المادة 109

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

المادة 110

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوبا في حالة العود.

لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون.

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجور للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي تتلاءم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 113

يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 114

يتوفر الوكلاء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 115

لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 116

تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 117

تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 118

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.

تعيين مستشار لصاحب الجلالة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.174 الصادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) عين السيد المصطفى ساهل مستشارا لصاحب الجلالة ابتداء من 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011).

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية ؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية ؛
- منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء ؛
- وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكلاء الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية ؛
- منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثها ؛
- تحديد مبلغ معدل المداخيل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه ؛
- تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفيات تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية ؛
- تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز ؛
- تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية وبالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبتحديث القطاعات العامة ؛
- تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها ؛
- تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية ؛
- تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها ؛
- إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛
- التأشير على اتفاقيات الاحتضان باشتراك مع وزير المالية ؛
- تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرالمبية المغربية، وذلك طبقا للمواد 27 و 35 و 39 و 41 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

المادة 2

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد 23 و 29 و 31 و 32 و 33 و48 و 76و 79 و 80 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يراد «بالإدارة» في مدلول المادتين 50 و 51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

المادة 3

لتطبيق المواد 4 و 5 و 55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، معا بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

يتولى على التوالي الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي.

المادة 4

تطبيقا للمادتين 6 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 تقوم السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المذكور :

1- ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولمبيين على الأقل ؛

2- التوفر في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربعة التالية : الكبار والشبان والفتيان والصغار ؛

3 - التوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوبا مدرب لكل نشاط رياضي ممارس ؛

4- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بممارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

5 - ضمان مراقبة طبية منتظمة للرياضيين.

يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية ؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ؛
- محضر آخر جمع عام ؛
- قائمة أعضاء المكتب المديري وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور ؛
- برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين ؛
- ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي تؤطرها الجمعية.

المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة ؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ؛
- محضر آخر جمع عام ؛

• قائمة أعضاء المكتب المديري ومسؤولي اللجان المنصوص عليها في النظام الأساسي ؛

• قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضي المعني ؛

• حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطني في مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛

• التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادق عليها في آخر جمع عام.

المادة 9

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تُلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاؤهم لأجل تمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 10

تمنح رخص التغيب المنصوص عليها في المواد 86 و 87 و 89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المأجورين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية في ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغيب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التداريب والمنافسات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك 15 يوما على الأقل قبل إجرائها.

المادة 11

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو التعليم العالي بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلي :

- التكوين المهني والإدماج الاجتماعي للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم في عملهم ؛

- وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية ؛

- كيفيات تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة ؛

- كيفيات تمثيل المقاولة المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعة رهن إشارتها ؛

- المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاولة التي احتضنتهما ؛

- البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية ؛

2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية :

• الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية؛

• كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها ؛

• قائمة مسيري المؤسسة ؛

• قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرون والمدرسون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة ؛

• النظام الداخلي للمؤسسة ؛

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

• نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يوما قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوما بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمالات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، حسب الحالة.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعا لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إبداؤها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما الذي يلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 14

يتعين على كل شخص يعتزم تسيير مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية :

- أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في 1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 2) من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في 2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في1) من المادة 12 أعلاه ؛
- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 2) من المادة 12 أعلاه.

المادة 16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

يحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام :

1 ـ مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما ؛

2ـ مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية ؛

3 ـ حكم إذا لم يكن حاصلا على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية :

- ملف تقني يتعلق بمرافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة ؛
- الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي ؛
- قائمة المدرسين ومؤهلاتهم ؛
- قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتهم ؛
- قائمة المستخدمين الإداريين ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويجدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

رياضة المستوى العالي

الباب الأول

اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

الفرع الأول

المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي صفة الرياضي من المستوى العالي ولهذه الغاية، تتولى المهام التالية :

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها ؛
- وضع المعايير التي تمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية ؛
- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بما يلي :

- منح صفة رياضي من المستوى العالي باقتراح من الجامعة المعنية ؛
- سحب صفة رياضي من المستوى العالي.

الفرع الثاني

تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله.

وعلاوة على رئيسها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي من :

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- أربعة ممثلين عن الحركة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل ؛
- ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

تبتدئ، بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأولين في تاريخ تعيينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

ينتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي باستقالتهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقترحوا على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي غير عمومية.

المادة 25

تتولى مديرية الرياضة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.

المادة 26

تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بتعليقها في البنايات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الالكتروني لهذه السلطة.

الباب الثاني

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها

الفرع الأول

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 27

تمنح صفة رياضي من المستوى العالي بتقييد الرياضي المعني في لائحة الرياضيين من المستوى العالي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

المادة 28

لا يمكن لأي شخص أن يقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي :

1) إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة ؛

2) إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي ؛

3) إذا لم يحقق نتيجة رياضية تمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي ؛

4) إذا كان عمره يقل عن إثنتى عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة ؛

5) إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.

المادة 29

يتم التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات التالية : النخبة أو الكبار أو الأمل.

المادة 30

يجوز أن يقيد في فئة «النخبة» كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.

المادة 31

يجوز أن يقيد في فئة «الكبار» الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 32

يجوز أن يقيد في فئة «الأمل» الرياضي الحاصل على لقب وطني والبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئته العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 33

يكون التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالحا لمدة سنة. ويجوز تجديد التقييد وفق نفس الشروط.

يجوز تمديد مدة التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معلل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطر الرياضي المعني إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.

الفرع الثاني

شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 34

تسحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 35

يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالي في أي وقت بقرار معلل صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي :

1) باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية ؛

2) بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أو باقتراح من الجامعة المعنية :

أ) في حالة مخالفة مثبتة قانونا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات ؛

ب) إذا أخل المعني بالأمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل؛

ج) إذا تمت إدانة المعني بالأمر من أجل جناية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 36

يستدعى المعني بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، لتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية التي صدرت عنها العقوبة.

الباب الثالث

المنافع المرتبطة بالتقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي

المادة 37

يسمح التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي للمعني بالأمر بالاستفادة :

- من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية ؛
- من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية ؛
- من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

القسم الثالث

غرفة التحكيم الرياضي

الباب الأول

اختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر :

1- ابتدائيا، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

2- استئنافيا، في القرارات الصادرة ابتدائيا عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضا من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها ؛
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المنصوص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصر رئيس غرفة التحكيم لائحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.

لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.

المادة 43

يختار المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولا سيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.

المادة 44

يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عاقه عائق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.

المادة 45

لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا للمحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جامعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

لا يجوز للمحكمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 46

يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف.

المادة 47

يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافيا في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية.

المادة 48

يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته. يجب أن يلتمس التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام الموالية لعلمه بسبب التجريح.

يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 49

يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

المادة 50

يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.

تتلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصريحات بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالتبليغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.

الباب الثاني

المسطرة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 51

يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط. غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.

المادة 52

تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.

المادة 53

يجوز للأطراف أن تمثل أو تؤازر من قبل أشخاص من اختيارها. وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعناوين الأشخاص المدعوين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.

المادة 54

تتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبليغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبليغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعيينه لاحقا.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس. غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة 55

تسري الآجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسلم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي. وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفرع 2

رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي

المادة 56

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية :

- اسم أو تسمية المدعي أو المدعين وعنوانهم الكامل؛
- اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛
- اسم الشخص الذي سيمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه الكامل ؛
- وصف مقتضب للوقائع والدفوعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها ؛
- ادعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء ؛
- نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

يجب على الطرف المدعي عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

المادة 57

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحا بالاستئناف يتضمن العناصر التالية :

- اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل ؛
- نسخة من القرار المطعون فيه ؛
- ادعاءات المستأنف ؛
- طلب معلل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجلا فريدا وقصيرا لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبا.

الفرع 3

تطبيق المسطرة

المادة 58

بعد الإطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معلل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه لتقديم رسالة جواب، داخل أجل 8أيام، تتضمن العناصر التالية :

- وصف مقتضب لوسائل الدفاع ؛
- اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل ؛
- كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

المادة 60

يعين المدعي أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، المحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين المحكم الثاني أو المُحَكَمَين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي

يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي. وإذا لم يتم هذا التعيين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معا، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكما أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعيين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بتعيين المحكم أو المحكمين بدلا عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يترأس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم.

عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتخبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم.

يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الآخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، وجب عليه أن يتقدم بطلب معلل إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعي والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهما التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معنيا باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز للغير المشارك في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية. وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيدا.

المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوما الموالية لتسلم الملف، دعوة المدعي أو المستأنف لإيداع مذكرته داخل أجل يحدده له. وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف مسحوبا.

يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل الثمانية أيام الموالية لإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل الأجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية. وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتصدر حكمها.

المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية مبدئيا مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلبت الظروف ذلك ردا وتعقيبا على الرد. ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب، ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ترفق الأطراف بمحرراتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها. ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحررات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراضي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محرراتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهاداتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلتها. ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محررات الأطراف.

المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحررات، فتح مسطرة شفوية تتضمن مبدئيا جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تعطى الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير.

يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقتصرة على موضوع الملتمسات المكتوبة. وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف الشهود والخبراء الذين عينوهم في محرراتهم لأجل الاستماع إليهم. وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعوين للمثول أمام الهيئة وعن صوائرهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمترجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

المادة 67

تعقد الهيئة التحكيمية جلستها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثرا مكتوبا يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الباب الثالث

الحكم التحكيمي

المادة 68

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم. ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 69

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا ومؤرخا ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

المادة 70

تبلغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا نافذا وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافيا نافذا وغير قابل لأي طعن.

المادة 71

ينهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية :

1 ـ أن تصحح تلقائيا كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ صدوره ؛

2 ـ أن تقوم داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد بما يلي :

- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم ؛
- تأويل جزء معين من الحكم ؛
- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتجاته، عند الاقتضاء.

المادة 72

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تخول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوما.

المادة 73

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

الباب الرابع

صوائر المسطرة

المادة 74

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصبح المبلغ المذكور مكتسبا لغرفة التحكيم الرياضي. وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائر.

المادة 75

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائر وكيفيات أداءه، مع مراعاة التغييرات اللاحقة. وينتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقة عن الصوائر بشكل منفصل.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقا للمادة 77 أدناه. ويؤدي الطرف المدعي أو المستأنف والطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصص متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لحصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه ؛ وإذ لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا وتنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدى كل طرف تسبيقا من صوائر الشهود أوالخبراء أو المترجمين الذين استعان بهم. إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيرا أو مترجما أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حددت عند الاقتضاء كيفيات التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تحتسب وفق جدول يحدد بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين. ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلا إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسطرة بأداء مساهمة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسطرة، ولاسيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسطرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

القسم الرابع

استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحافيين الرياضيين المعتمدين والذين يلجون إلى الملاعب الرياضية وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم.

غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبثها بالمجان.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال دون إنجاز الصحافيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجوابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة. ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحافيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجوابات. يلزم الصحافيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجواباتهم.

ويعتبر كل بند حصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحافيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والبث السمعي البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسطرة طلب تقديم ترشيحات عمومية وغير تمييزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات دفتر تحملات يحدد القيود والإكراهات التي تلزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحتوى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وآجالها. كما يبين الجدول الزمني لمسطرة إسناد الصفقة وكيفيات فتح عروض مختلف المترشحين.

تقترح الحقوق في شكل حصص منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار المميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقا في إعلان طلب تقديم الترشيحات.

تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرة الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يقم المفوت إليه بالبث المباشر لمقتطفات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقتضى ولا سيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقيده بهذه المسطرة.

المادة 84

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقتضى بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدى عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الولوج إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف لمقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمترشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة والشريفة.

تحسب تعريفة اقتناء الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لاقتناء الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوتة إليها هذه الحقوق.

المادة 85

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغرض إنجاز مهمته التي تندرج في إطار المصلحة العامة، ولاسيما من أجل النهوض بالممارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86

يهدف بث المقتطفات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية. ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقتطفات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

المادة 87

يحدد سقف مدة المقتطفات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقتطفات القصيرة في سقفين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة و ثلاثين ثانية للمباراة.

المادة 88

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقتطفات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقتطفات للجمهور بالمجان خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقتطفات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقتطفات القصيرة، بث نفس المقتطفات خلال مدة أقصاها تسعون ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

المادة 89

لا يجوز لمصلحة غير مفوت إليها أن تبث المقتطفات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصلحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

القسم الخامس

أحكام نهائية

المادة 90

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : منصف بلخياط.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لاتسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتناء العروض ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛
- اقتناء العربات والآليات ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛
- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛
- نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية ..... المشار إليها اختصارا بـ «ج.م.م ....»، المحدثة في ....، هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية ..... لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية ..... بـ ..... (المدينة). ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لـ ..... هو : .....

رمز الجامعة الملكية المغربية لـ ..... هو : .....

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية ..... لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لـ ..... إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة ..... بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لـ ..... والكنفدرالية الإفريقية لـ .....

أ) ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية ..... المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة .....، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة ؛

2. تنظيم وتدبير منافسات ..... في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لـ ..... ؛

3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة ؛

4. الانخراط في الجامعة الدولية لـ ..... ؛

5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية لـ .....

ب) في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة ..... وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة ..... والسهر على احترامها ؛

2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها ؛

3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة ..... على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لـ ..... والجامعة الدولية التي تنضوي إليها ؛

4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لـ ..... (النشاط الرياضي المعني)، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية لـ ..... والكنفدرالية الإفريقية لـ..... والاتحادات الجهوية لـ ..... ؛

5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني) وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة ؛

6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية، وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية لـ ... (النشاط الرياضي المعني) ؛

7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لـ ..... ؛

8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة ؛

9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة ..... ؛

10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني ؛

11. مراقبة اللقاءات الودية لـ ..... بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها ؛

12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة ؛

13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة ..... المحدد من طرف السلطات العمومية ؛

14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة ... ؛

15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة ..... وضمان ممارسته ؛

16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية ؛

17. سن أنظمتها العامة ؛

18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها ؛

19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه ؛

20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني).

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية ..... وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية ..... ، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية .....

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية ..... من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ) الأعضاء النشيطون :

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية .... ؛
- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء) ؛

ب) الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني). تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية لـ .....
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لـ ..... (النشاط الرياضي المعني)، وكذا الكونفدرالية الافريقية لـ ..... (النشاط الرياضي المعني) والاتحادات الجهوية لـ ..... (النشاط الرياضي المعني).

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي ؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل ؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لـ ... مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لـ .... بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت ؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه ؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة ؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها ؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية ..... أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم ؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية ..... بما يلي :

1 ـ بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية :

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة ..... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2 ـ بالنسبة للعصب :

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة ..... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3 ـ بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية .....

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية ....

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية .... من :

- الجمع العام ؛
- المكتب المديري ؛
- الهيئات التأديبية ؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية .....

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية (بالنسبة للجامعات المكلفة بالأنشطة الرياضية الواردة في برنامج الألعاب الأولمبية / البارلمبية) وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي :

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).

تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية ... بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأولى

الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة ؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي ؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تحديد السياسة العامة الجامعة الملكية المغربية ..... وتوجيهها ومراقبتها ؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة ..... ؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري ؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة ؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها ؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري ؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديري ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي ؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات ؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر ؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده ؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين ، عند الاقتضاء ؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء ؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة ؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي ؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة ؛
- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء ؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال، إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

المكتب المديري

الجزء الفرعي الأول

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية .....

ولهذا الغرض يتولى :

1 ـ تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛

2 ـ إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام ؛

3 ـ التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛

4 ـ السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية ؛

5 ـ تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛

6 ـ اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة ؛

7 ـ توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس ؛

8 ـ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛

9 ـ إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام ؛

10 ـ إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها ؛

11 ـ فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية لـ ..... التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها ؛

12 ـ اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام ؛

13 ـ تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام ؛

14 ـ اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك، يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين ـ الانتخابات ـ التداول ـ الشغور

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثان للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- كاتب عام مساعد ؛
- أمين مال ؛
- أمين مال مساعد ؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية ؛
- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية ؛

• عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكام والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية .... وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية ..... في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية ؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري ؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة ؛
- يعد منظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري ؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديري ؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة ؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام ؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية ؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد ؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها ؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام ؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية ؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري ؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري ؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام ؛

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية .....

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية ؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة ..... ، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوية الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية .....

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية ..... المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة أو المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1 ـ اللجان الدائمة :

اللجن الدائمة للجامعة الملكية المغربية ..... هي :

ـ لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية ؛

ـ لجنة التحكيم ؛

ـ اللجنة النسوية لرياضة ..... ؛

ـ لجنة الطب الرياضي ؛

ـ لجنة تنظيم المنافسات ؛

ـ لجنة الدراسات والإصلاحات ؛

ـ لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ..... ؛

ـ لجنة المالية والتسويق والاتصال ؛

ـ لجنة تكوين الرياضيين الصغار ؛

ـ لجنة البنيات التحتية ؛

ـ لجنة فض النزاعات.

2 ـ اللجان المختصة :

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ..... جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية .....

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة.

وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة .....

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني) وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني).

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوية من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني) على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية .....

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لـ ..... التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستشهرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة ..... بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة ..... وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لـ ..... (للنشاط الرياضي المعني) من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 43

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية ..... على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية ..... بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية ..... والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط هاذين الطرفين، وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية ..... بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسباتية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية ..... على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في ..... وتنتهي في ..... (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية ..... من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة ؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة ؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها ؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء ؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة ؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة ؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان ؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة ؛

- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال ؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق ؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبيين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في ..... من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والاقتطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية ..... المنعقد بتاريخ .....

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016).

الإمضاء : لحسن سكوري.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط / متعددة الأنشطة) تحت تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي ب «الجمعية».

وتسري على الجمعية أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره و تتميمه؛

- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2

المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر

يوجد مقر الجمعية ب..... (المدينة).

ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري.

المادة 4

الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....

رمز الجمعية هو .....

ألوان الجمعية هي .....

يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجمعية إلى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة ..... (النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

ولهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية :

- تأطير ممارسة..... (النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وإذا اقتضى الحال الدولي، تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة) ؛

- إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها، عند الاقتضاء؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها؛

- ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية وحثهم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة ولا سيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها ؛

- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6

الانخراط

تنخرط الجمعية في :

- العصبة الجهوية ل...../ العصب الجهوية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛

- الجامعة الملكية المغربية ل..... أو الجامعات الملكية المغربية ل ..... (يتعلق الأمر بالجامعة أو الجامعات الرياضية الوطنية والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛

- عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية ل ...../ أو العصب الاحترافية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية في إطار منافسات أو تظاهرات رياضية ذات صبغة احترافية).

ولهذه الغاية، تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصب الجهوية وكذا للجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضم تحت لوائها، وكذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حقها تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7

عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني

تكوين الجمعية

المادة 8

التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين :

أ) الأعضاء النشيطون : كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

ب) الأعضاء الشرفيون : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية، وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

المادة 9

شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) بالنسبة للشخص الذاتي :

• أن يكون بالغا سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل؛

• أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛

• أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أية سابقة؛

• أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي.

ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :

• أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة؛

• ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية؛

• أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي؛

• ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استشهار.

تحدد مسطرة وكيفيات الانخراط، في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الآجال وممارسة حق التصويت. غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛

- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض؛

- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 11

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن..... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها)؛

- يحترم الأخلاق الرياضية و قواعد اللعب كما هي مقررة من لدن .... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها).

المادة 12

فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي :

- الوفاة؛

- الاستقالة؛

- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه، وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري، اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛

- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 13

أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام:

- المكتب المديري:

- اللجان:

- الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة).

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 14

التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية والرؤساء المنتدبون(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)، وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره ضروريا أو مفيدا للجمعية.

يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجمعية، ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

المادة 15

التمثيل

(بالنسبة للجمعيات الرياضية وحيدة النشاط)

تمثل الأشخاص الاعتبارية العضو بالجمعية في الجمع العام من طرف وكلاء أعمالهم والذين يجب إبلاغ أسمائهم إلى الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام من قبل مندوبين اثنين.

وعلاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافي :

- كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل نسبة من 0٪ إلى 5٪ من العدد الإجمالي للرياضيين المجازين المنتمين للجمعية على أن لا يتجاوز عددهم ستة (6) مندوبين:

- كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية بالنشاط الرياضي للفرع والتي تنضوي تحت لوائها الجمعية، والتي تمثل نسبة 10٪ من عدد لاعبي فريق الذكور والإناث من فئة الكبار المنتمين إلى هذا الفرع، على أن لا يتجاوز عددهم ثمانية (8) مندوبين:

- كل فرع يمارس رياضة أولمبية.

يتوفر كل مندوب على صوت واحد.

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية، من طرف أعضاء الجمعية ومن بينهم المنتمين للفرع المعني لمدة أربع (4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب.

تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية والتي تنتمي إلى الفرع المعني، في انتخاب المندوب أو المندوبين بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كيفيات انتخاب المندوبين في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 16

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي1

الجمع العام العادي

المادة 17

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب رئيس المكتب المديري وأعضائه ؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها؛
- تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداولات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 19

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

• تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛

• انتخاب المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 23 أدناه؛

• الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛

• قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛

• دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي 2

الجمع العام غير العادي

المادة 20

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- اتخاذ قرار إحداث الفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛

- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء ؛

- اتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب المديري (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى؛

- حل الجمعية.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديري أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع 2

المكتب المديري

الفرع الجزئي 1

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 22

الصلاحيات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية.

ولهذا الغرض يتولى :

1 - تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛

2 - إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

3 - التداول في مشروع ميزانية الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام؛

4 - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛

5 - إعداد مشروعي النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛

6 - فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية ومستخدميها؛

7 - اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام ؛

8 - اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية؛

9 - السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛

10 - تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها؛

11 - إعداد، عند الاقتضاء، مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه؛

12 - اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

علاوة على ذلك، يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 23

التكوين - الانتخاب - التداول - الشغور

1 - التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديري من .....(من 9 إلى 15) عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ..... (ما بين 3 إلى 9) مستشارين.

يمكن أن يضم المكتب المديري بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2 - الانتخاب

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب المديري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن وكذا (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) مختلف الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية. غير أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المكتب المديري كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقني، بمقابل مادي أو بصفة تطوعية، أو من له صفة عضو بمكتب مديري في جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقني.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3 - المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديري بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4 - الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 24

الاجتماعات- جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديري كل شخص يكون حضوره مفيدا وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي 2

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 25

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجمعية وبهذه الصفة :

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية؛

- يعد منظام إدارة الجمعية ويعرضه على مصادقة المكتب المديري ؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛

- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية؛

- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛

- يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- يوظف ويعزل مستخدمي الجمعية.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيآت الرياضية؛

- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛

- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام؛

- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجمعية. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛

- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية؛

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛

- إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الفرع 3

اللجان

المادة 28

الصلاحيات- التكوين- التسيير

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب المديري في ممارسة مهامه. وبهذه الصفة، تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب المديري.

لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه. ويعين رئيس المكتب المديري رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر الجمعية، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

الفرع 4

الفروع

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

المادة 29

الإحداث

يحدث بالجمعية الرياضية ..... (عدد الفروع) فروع يمثل كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية ويتعلق الأمر بما يلي :

- فرع .....(النشاط الرياضي)؛

- فرع..... (النشاط الرياضي)؛

- ..... ؛

المادة 30

التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الانتماء إليه طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

غير أنه، لا يمكن لأي عضو بالجمعية أن ينتمي إلى أكثر من فرع واحد.

المادة 31

التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية.

ولهذه الغاية، يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى الرئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للجمعية والتي تهم مباشرة الفرع المعني.

المادة 32

الاجتماعات

يترأس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب وتنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع

مقتضيات مالية ومحاسباتية

المادة 33

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في ..... وتنتهي في ..... (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

المادة 34

الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 35

الموارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية؛

- المداخيل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛

- المداخيل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية؛

- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛

- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها؛

- مداخيل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛

- الهبات والوصايا :

- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

• إما للرئيس وأمين المال؛

• إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 37

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجمعية للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

المادة 38

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في..... من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 39

النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية.

يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 40

الحل

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 41

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ.....

نصوص عامة

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)

بسن العقود الرياضية النموذجية

وزير الشباب والرياضة ،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولاسيما المادتين 14 و21 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628، يسن في الملحق رقم 1 من هذا القرار العقد الرياضي النموذجي الذي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628، يسن في الملحق رقم 2 من هذا القرار العقد الرياضي النموذجي الذي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية وإطار رياضي محترف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

الإمضاء : لحسن سكوري.

*

* *

ملحق رقم 1

عقد رياضي نموذجي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف

بين الموقعين أسفله

الجمعية الرياضية «.....» الكائن مقرها بـ ..... والمعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

أو

الشركة الرياضية « .....» شركة مساهمة ذات رأسمال ..... الكائن مقرها الاجتماعي بـ..... والمقيدة بالسجل التجاري لدى المحكمة ..... تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

ويشار إليها بعده ب «المشغل»

من جهة؛

و

السيد (ة) ..... (الاسم العائلي والشخصي للرياضي) المزداد بتاريخ ..... في .....
ذو جنسية ..... والحامل لـ ..... (نوع وثيقة التعريف) رقم ..... والقاطن بـ .....

إذا كان سن الرياضي يتراوح بين (15 سنة و 18 سنة)

يمثله ..... (الاسم العائلي والشخصي للنائب الشرعي) المزداد بتاريخ ..... في.....
ذو جنسية ..... والحامل لـ ..... (نوع وثيقة التعريف) رقم ..... والقاطن بـ .....

ويشار إليه بعده ب «الرياضي»

من جهة أخرى؛

ويشار بعده إلى المشغل والرياضي معا ب «الطرفين»

الديباجة

يخضع هذا العقد الذي يهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وعلاوة على ذلك، يخضع هذا العقد لمقتضيات الأنظمة الأساسية والأنظمة الجامعية المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ..... وكذا الجامعة الدولية لـ..... والتي يصرح الرياضي بأنه قد اطلع عليها مسبقا.

وعليه، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الوكيل الرياضي

يصرح الطرفان عدم تدخل أي وكيل رياضي خلال التفاوض حول هذا العقد و إبرامه .

أو

يصرح المشغل / الرياضي أنه استعان بخدمات ..... (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي)، وكيل رياضي معتمد من لدن الجامعة الملكية المغربية لـ..... تحت رقم ..... وأنه وكله لغاية إبرام هذا العقد بموجب الاتفاقية التي تربطه مع هذا الوكيل الرياضي والمودعة لدى الجامعة الملكية المغربية لـ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

يلتزم المشغل / الرياضي بدفع أجرة لـ..... (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : موضوع العقد

تقوم ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) بتشغيل السيد(ة) ..... بصفته رياضي يمارس ..... (النشاط الرياضي المعني) مقابل الأجر المحدد في المادة 4 أدناه.

يلتزم السيد (ة) ..... بأداء أحسن ما لديه باعتباره رياضي يمارس ..... (النشاط الرياضي المعني) خلال جميع الحصص التدريبية وجميع المنافسات الرسمية أو الودية التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

المادة 3 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

يبرم هذا العقد لمدة ..... سنوات و يسري على المواسم الرياضية ..... ويبتدىء سريان هذا العقد بالتحديد من .. / .. / ..20 وينتهي بتاريخ .. / .. / ..20.

المادة 4 : أجرة الرياضي

يتقاضى الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 أدناه أجرا شهريا من لدن المشغل وكذا، عند الاقتضاء، منحا ومزايا عينية كما هي محددة بعده، وذلك لمدة عمل شهرية تحدد في ..... (ساعة) :

1. الأجرة النقدية :

أ - أجر شهري يحدد مبلغه في ..... درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) يؤدى في آخر يوم عمل من كل شهر :

ب - منحة توقيع العقد، إذا اتفق الطرفان عليها، يحدد مبلغها في ..... درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) تؤدى عند توقيع هذا العقد.

ج - منحة المردودية، ويحدد مبلغها حسب سلم المكافآت الذي يعتمده المشغل والذي يحتسب بناء على مشاركة الرياضي والنتائج المحصل عليها خلال كل منافسة رسمية شارك فيها المشغل.

2. الأجرة العينية :

إضافة إلى الأجر والمنح المحتملة، يستفيد الرياضي خلال مدة العقد كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، من المزايا العينية التالي بيانها : (للتفصيل)

.....

.....

.....

.....

يتم إعلام الرياضي بتقييم جميع المزايا العينية التي يستفيد منها بمقتضى هذا العقد والتي تحدد في مبلغ شهري يقدر بـ ..... (معبر عنه بالأرقام والحروف) أي ....% من أجره الشهري.

يجب التنصيص في هذا العقد على كل عنصر من عناصر الأجر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 5 : أجرة الوكيل الرياضي

(تحذف هذه المادة إن لم يتدخل أي وكيل رياضي في إبرام هذا العقد)

يتقاضى السيد(ة) .....، وكيل رياضي، مقابل خدمات الوساطة التي قدمها من أجل إبرام هذا العقد، أجرا يمثل ..... % (لا يمكن أن تفوق النسبة المئوية نسبة 10%) من الأجر القار دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الرياضي بمقتضى هذا العقد.

يتم احتساب مبلغ أجرة الوكيل الرياضي كما يلي :

سنة سريان هذا العقد	الموسم الرياضي	منحة توقيع العقد الرياضي * (P)	الأجرة السنوية للرياضي (S)	مبلغ التقييم السنوي للمزايا العينية (V)	مبلغ الأجر السنوي القار للرياضي (R)	نسبة عمولة الوكيل الرياضي (T)	مبلغ أجرة الوكيل الرياضي (M)
السنة الأولى	.../20...	P = ...	S1 = ...	V1 = ...	R1= P*+V1+S1	T1 = ...%	M1 = R1 xT1/100
السنة الثانية*	.../20...		S2 = ...	V2 = ...	R2=V2 +S2	T2 = ...%	M2 = R2 xT2/100
السنة الثالثة*	.../20...		S3 = ...	V3 = ...	R3=V3 +S3	T3 = ...%	M3 = R3 xT3/100
السنة الرابعة*	.../20...		S4 = ...	V4 = ...	R4=V4 +S4	T4 = ...%	M4 = R4xT4/100
السنة الخامسة*	.../20...		S5 = ...	V5 = ...	R5=V5 +S5	T5 = ...%	M5 = R5 xT5/100

(*) عند الاقتضاء

وعليه،

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام والحروف)، يستحق بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

أو

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام والحروف)، يكون أداؤه موزعا حسب المواسم الرياضية التي يسري عليها هذا العقد.

يستحق أجر الوكيل الرياضي برسم الموسم الرياضي الأول بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويستحق أجر الوكيل الرياضي برسم كل موسم رياضي يسري عليه هذا العقد في أول يوم من افتتاح الموسم الرياضي المعني.

غير أنه في حالة الفسخ المبكر لهذا العقد، يمكن للوكيل الرياضي أن يطالب بأداء مجموع مبلغ أجره الذي يظل مستحقا برسم المواسم الرياضية الأخرى التي كان العقد سيسري عليها.

المادة 6 : التزامات الرياضي

يصرح الرياضي، بصفته أجيرا، أنه اطلع على بنود هذا العقد، ويلتزم باحترامها واحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية والنظام الداخلي للمشغل وكذا الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويلتزم على الخصوص بما يلي :

- المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج ؛

- تلبية استدعاءات المدرب في الأوقات والأماكن التي يحددها هذا الأخير قصد المشاركة في التداريب أو التجمعات المنظمة في الأماكن وبواسطة الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل المشغل، مع الحفاظ على مقوماته البدنية لأجل أن يعطي أحسن مردودية تقنية أو رياضية ؛

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب، وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل، ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك ؛

- ارتداء الأقمصة التي يقدمها له المشغل فقط وذلك سواء أثناء التداريب أو التجمعات أو المقابلات، باستثناء بعض التجهيزات المتخصصة حيث يتطلب استعمالها في هذه الحالة ترخيصا كتابيا من قبل المشغل ؛

- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل، وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات، حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه الحكام أو الجامعة الملكية المغربية لـ .....، وكذا في خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته ؛

- احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنوية ؛

- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام وعن مختلف الهيئات الرياضية ؛

- عدم اتخاذ أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص آخر يمثل الجامعة الملكية المغربية لـ ..... ؛

- احترام توجيهات الهيئات المسيرة لـ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) والتصرف وفق تعليماتها ؛

- عدم التدخل في القضايا التي تدخل في صلاحيات هيئات التسيير ومختلف الأطر الرياضية التابعة للمشغل ؛

- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذا العقد ؛

- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل وعدم إبرام اتفاقيات الاحتضان التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية وبالعلاقات التي يقيمها المشغل مع شركائه التجاريين ؛

- المشاركة، في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولا سيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام ؛

- عدم المشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى أو أية أنشطة تشكل خطرا محتملا والتي لم يوافق عليها المشغل مسبقا ولا يشملها التأمين الذي اكتتبه هذا الأخير ؛

- عدم إبرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد ؛

- التقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات كما هو منصوص عليها في النصوص السالفة الذكر ؛

- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المشغل قصد المشاركة في التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية ؛

- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) ؛

- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي.

المادة 7 : التزامات المشغل

يجب على ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية)، بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما :

- التصريح بالرياضي لدى إدارة الضرائب ؛

- اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكافآت ودفعها إلى إدارة الضرائب ؛

- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في إبرام هذا العقد (عند الاقتضاء) ؛

- القيام لفائدة الرياضي باكتتاب :

• تغطية صحية و اجتماعية لدى هيئة للاحتياط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة ؛

• تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جرائها ؛

- منح الرياضي الأقمصة وكذا التجهيزات النظامية الضرورية لممارسة نشاطه الرياضي ؛

- ضمان مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضي ؛

- إعفاء الرياضي من كل التزاماته في حالة استدعائه للمشاركة في المنتخب الوطني، وذلك في إطار احترام أنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ .....

المادة 8 : شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يتم الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي وفق الشروط التالية :

.....

(تحدد هذه الشروط بحرية من قبل الطرفين).

المادة 9 : تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 10 : تعديل العقد

كل تعديل لهذا العقد لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق يبرم طبقا لنفس الشكليات التي تمت في العقد الأصلي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ ..... قصد المصادقة.

المادة 11 : فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد قبل حلول أجله بمبادرة من أحد طرفيه.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء هذا العقد قبل حلول أجله ما لم يكن مبررا بصدور خطئ جسيم أو ناشئا عن القوة القاهرة، تعويضا للطرف الآخر يعادل مبلغه مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ فسخ هذا العقد والأجل المحدد له.

المادة 12 : مقتضيات مختلفة

محل الإخبار

لأجل تنفيذ هذا العقد، يصرح كل طرف باختيار محل الإخبار بعنوانه المشار إليه أعلاه.

التبليغ

كل إشعار أو تبليغ أو إخبار قد يترتب عن تنفيذ هذا العقد، يجب أن يتم توجيهه عن طريق رسالة تسلم باليد مقابل وصل بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

شمولية العقد

يعبر العقد عن شمولية الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. ويسمو على كافة الاتفاقات أو الالتزامات أو التصريحات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويحل محلها.

بطلان أحد البنود - غياب التنازل

لا يترتب على البطلان المحتمل لواحد أو أكثر من بنود هذا العقد بطلان العقد المذكور.

يلتزم الطرفان بتغيير البنود التي يصرح ببطلانها ببنود صحيحة يكون لها، بالنظر إلى مضمون هذا العقد وأهدافه، أثر يقترب بقدر الإمكان من أثر البنود الباطلة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا العقد أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين، تنازل هذا الطرف عن المطالبة به.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق أحد بنود هذا العقد، تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق.

المادة 13 : الإجراءات الشكلية

يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ ..... قصد المصادقة.

في حالة مصادقة الجامعة الملكية المغربية لـ ..... على هذا العقد، تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنظير منه وتسلم باقي النظائر المصادق عليها إلى المشغل الذي يقوم وجوبا بما يلي :

- تسليم نظير إلى الرياضي مرفقا بأنظمة ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) ؛

- الاحتفاظ بنظير؛

- تسليم، عند الاقتضاء، نظير إلى الوكيل الرياضي الذي شارك في إبرام هذا العقد.

المادة 14 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد، الذي تم التأشير على جميع صفحاته من لدن الموقعين، حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل الطرفين والمصادقة عليه من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

وحرر في ..... بتاريخ .....

المشغل (*) الرياضي (**) / النائب الشرعي للرياضي (***)

تاريخ التوصل من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

تاريخ المصادقة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

(*) خاتم وتوقيع ممثل الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية مشهود على صحته ، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(**) توقيع الرياضي مشهود على صحته مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(***) توقيع النائب الشرعي للرياضي مشهود على صحته، إذا كان سن هذا الأخير يتراوح بين 15 و 18 سنة، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

* * *

ملحق رقم 2

عقد رياضي نموذجي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية وإطار رياضي محترف

بين الموقعين أسفله

الجمعية الرياضية «.....»، الكائن مقرها بـ ..... والمعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

أو

الشركة الرياضية « .....» شركة مساهمة ذات رأسمال ..... الكائن مقرها الاجتماعي بـ ..... والمقيدة في السجل التجاري لدى المحكمة ..... تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

ويشار إليها بعده ب «المشغل»

من جهة؛

و

السيد (ة) ..... (الاسم العائلي و الشخصي للإطار الرياضي) المزداد بتاريخ ..... في ..... ذو جنسية ..... الحامل لـ ..... (نوع وثيقة التعريف) رقم ..... القاطن بـ .....

ويشار إليه بعده ب «الإطار الرياضي»

من جهة أخرى؛

ويشار بعده إلى المشغل والإطار الرياضي معا ب «الطرفين»

الديباجة

يخضع هذا العقد الذي يهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وعلاوة على ذلك، يخضع هذا العقد لمقتضيات الأنظمة الأساسية والأنظمة الجامعية المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ..... وكذا الجامعة الدولية لـ..... والتي يصرح الإطار الرياضي بأنه قد اطلع عليها مسبقا.

وعليه، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الوكيل الرياضي

يصرح الطرفان عدم تدخل أي وكيل رياضي خلال التفاوض حول هذا العقد و إبرامه.

أو

يصرح المشغل/ الإطار الرياضي أنه استعان بخدمات ..... (الاسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي)، وكيل رياضي معتمد من لدن الجامعة الملكية المغربية لـ..... تحت رقم ..... وأنه وكله لغاية ابرام هذا العقد بموجب الاتفاقية التي تربطه مع هذا الوكيل الرياضي والمودعة لدى الجامعة الملكية المغربية لـ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

يلتزم المشغل / الإطار الرياضي بدفع أجرة لـ ..... (الاسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : موضوع العقد

تقوم ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) بتشغيل السيد(ة) ..... بصفته ..... مقابل الأجر المحدد في المادة 4 أدناه.

يلتزم السيد (ة) ..... بأداء أحسن ما لديه باعتباره ..... (مهمة الإطار الرياضي) خلال جميع الحصص التدريبية وجميع المنافسات الرسمية أو الودية التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

المادة 3 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

يبرم هذا العقد لمدة ..... سنوات ويسري على المواسم الرياضية ..... ويبتدئ سريان هذا العقد بالتحديد من .. /../..20 وينتهي بتاريخ ../../..20.

المادة 4 : أجرة الإطار الرياضي

يتقاضى الإطار الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 أدناه أجرا شهريا من لدن المشغل وكذا، عند الاقتضاء، منحا ومزايا عينية كما هي محددة بعده، وذلك لمدة عمل شهرية تحدد في ..... (ساعة) :

1. الأجرة النقدية :

أ - أجر شهري يحدد مبلغه في .....درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) يؤدى في آخر يوم عمل من كل شهر ؛

ب - منحة توقيع العقد، إذا اتفق الطرفان عليها، يحدد مبلغها في .....درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) تؤدى عند توقيع هذا العقد ؛

ج - منحة المردودية، ويحدد مبلغها حسب سلم المكافآت الذي يعتمده المشغل والذي يحتسب بناء على مشاركة الإطار الرياضي والنتائج المحصل عليها خلال كل منافسة رسمية شارك فيها المشغل.

2. الأجرة العينية :

إضافة إلى الأجر والمنح المحتملة، يستفيد الإطار الرياضي خلال مدة العقد كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، من المزايا العينية التالي بيانها : (للتفصيل)

.....

.....

.....

.....

يتم إعلام الإطار الرياضي بتقييم جميع المزايا العينية التي يستفيد منها بمقتضى هذا العقد والتي تحدد في مبلغ شهري يقدر بـ ..... (معبر عنه بالأرقام و الحروف) أي ....% من أجره الشهري.

يجب التنصيص في هذا العقد على كل عنصر من عناصر الأجر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 5 : أجرة الوكيل الرياضي

(تحذف هذه المادة إن لم يتدخل أي وكيل رياضي في إبرام هذا العقد)

يتقاضى السيد(ة) ..... وكيل رياضي، مقابل خدمات الوساطة التي قدمها من أجل إبرام هذا العقد، أجرا يمثل ..... % (لا يمكن أن تفوق النسبة المئوية نسبة 10%) من الأجر القار دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضها الإطار الرياضي بمقتضى هذا العقد.

يتم احتساب مبلغ أجرة الوكيل الرياضي كما يلي :

سنة سريان هذا العقد	الموسم الرياضي	منحة توقيع العقد الرياضي * (P)	الأجرة السنوية للإطار للرياضي (S)	مبلغ التقييم السنوي للمزايا العينية (V)	مبلغ الأجر السنوي القار للإطار للرياضي (R)	نسبة عمولة الوكيل الرياضي (T)	مبلغ أجرة الوكيل الرياضي (M)
السنة الأولى	.../20...	P = ...	S1 = ...	V1 = ...	R1 = P*+V1+S1	T1 = ...%	M1 = R1 xT1/100
السنة الثانية*	.../20...		S2 = ...	V2 = ...	R2 = V2 +S2	T2 = ...%	M2 = R2 xT2/100
السنة الثالثة*	.../20...		S3 = ...	V3 = ...	R3 = V3 +S3	T3 = ...%	M3 = R3 xT3/100
السنة الرابعة*	.../20...		S4 = ...	V4 = ...	R4 = V4 +S4	T4 = ...%	M4 = R4xT4/100
السنة الخامسة*	.../20...		S5 = ...	V5 = ...	R5 = V5 +S5	T5 = ...%	M5 = R5 xT5/100

(*) عند الاقتضاء.

وعليه،

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام و الحروف)، يستحق بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

أو

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام و الحروف)، يكون أداؤه موزعا حسب المواسم الرياضية التي يسري عليها هذا العقد.

يستحق أجر الوكيل الرياضي برسم الموسم الرياضي الأول بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويستحق أجر الوكيل الرياضي برسم كل موسم رياضي يسري عليه هذا العقد في أول يوم من افتتاح الموسم الرياضي المعني.

غير أنه في حالة الفسخ المبكر لهذا العقد، يمكن للوكيل الرياضي أن يطالب بأداء مجموع مبلغ أجره الذي يظل مستحقا برسم المواسم الرياضية الأخرى التي كان العقد سيسري عليها.

المادة 6 : التزامات الإطار الرياضي

يصرح الإطار الرياضي، بصفته أجيرا، أنه اطلع على بنود هذا العقد، ويلتزم باحترامها واحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية والنظام الداخلي للمشغل وكذا الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويلتزم على الخصوص بما يلي :

- المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج ؛

- تأطير الرياضيين وتحضيرهم للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تشارك فيها الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية أو التي قد تشارك فيها مع أداء أحسن ما لديه من مهارات ؛

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل، ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك ؛

- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام و مختلف الهيئات الرياضية ؛

- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل، وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات، حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه الحكام أو الجامعة الملكية المغربية لـ .....، وكذا في خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته ؛

- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة العقد ؛

- عدم اتخاذ أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص آخر يمثل الجامعة الملكية المغربية لـ ..... ؛

- العمل بتنسيق مع الهيئات المسيرة لـ ..... (الجمعية الرياضية/ الشركة الرياضية) ؛

- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل ؛

- المشاركة، في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولا سيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام ؛

- عدم إبرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد ؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات ؛

- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) والعمل على احترامه ؛

- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي.

المادة 7 : التزامات المشغل

يجب على ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية)، بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و لا سيما :

- التصريح بالإطار الرياضي لدى إدارة الضرائب ؛

- اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكافآت ودفعها إلى إدارة الضرائب ؛

- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في إبرام هذا العقد (عند الاقتضاء) ؛

- القيام لفائدة الإطار الرياضي باكتتاب :

• تغطية صحية واجتماعية لدى هيئة للاحتياط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة ؛

• تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جريانها ؛

- منح الإطار الرياضي التجهيزات النظامية الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 8 : شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للإطار الرياضي

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يتم الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للإطار الرياضي وفق الشروط التالية :

.....

(تحدد هذه الشروط بحرية من قبل الطرفين).

المادة 9 : تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 10 : تعديل العقد

كل تعديل لهذا العقد لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق يبرم طبقا لنفس الشكليات التي تمت في العقد الأصلي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ..... قصد المصادقة.

المادة 11 : فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد قبل حلول أجله بمبادرة من أحد طرفيه.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء هذا العقد قبل حلول أجله ما لم يكن مبررا بصدور خطئ جسيم أو ناشئا عن القوة القاهرة، تعويضا للطرف الآخر يعادل مبلغه مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ فسخ هذا العقد والأجل المحدد له.

المادة 12 : مقتضيات مختلفة

محل الإخبار

لأجل تنفيذ هذا العقد، يصرح كل طرف باختيار محل الإخبار بعنوانه المشار إليه أعلاه.

التبليغ

كل إشعار أو تبليغ أو إخبار قد يترتب عن تنفيذ هذا العقد، يجب أن يتم توجيهه عن طريق رسالة تسلم باليد مقابل وصل بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

شمولية العقد

يعبر العقد عن شمولية الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. ويسمو على كافة الاتفاقات أو الالتزامات أو التصريحات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويحل محلها.

بطلان أحد البنود - غياب التنازل

لا يترتب على البطلان المحتمل لواحد أو أكثر من بنود هذا العقد بطلان العقد المذكور.

يلتزم الطرفان بتغيير البنود التي يصرح ببطلانها ببنود صحيحة يكون لها، بالنظر إلى مضمون هذا العقد وأهدافه، أثر يقترب بقدر الإمكان من أثر البنود الباطلة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا العقد أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين، تنازل هذا الطرف عن المطالبة به.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق أحد بنود هذا العقد، تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق.

المادة 13 : الإجراءات الشكلية

يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ..... قصد المصادقة.

في حالة مصادقة الجامعة الملكية المغربية لـ..... على هذا العقد، تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنظير منه وتسلم باقي النظائر المصادق عليها إلى المشغل الذي يقوم وجوبا بما يلي :

- تسليم نظير إلى الإطار الرياضي مرفقا بأنظمة ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) ؛

- الاحتفاظ بنظير ؛

- تسليم، عند الاقتضاء، نظير إلى الوكيل الرياضي الذي شارك في إبرام هذا العقد.

المادة 14 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد، الذي تم التأشير على جميع صفحاته من لدن الموقعين، حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل الطرفين والمصادقة عليه من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ.....

وحرر في ..... بتاريخ .....

المشغل (*) الإطار الرياضي(**)

تاريخ التوصل من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ.....

تاريخ المصادقة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ.....

(*)خاتم وتوقيع ممثل الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(**) توقيع الإطار الرياضي مشهود على صحته مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2148.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628 يحدد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يوضع نموذج الدفتر الطبي رهن إشارة الرياضيين المجازين بمقر وزارة الشباب والرياضة، كما يتم الاطلاع عليه وتحميله من الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة التالي بيانه : www.mjs.gov.ma

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد والزين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2294.14 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) باعتماد شركة «CASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس ولتوت الأرض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2047.18 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بتحديد شروط منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ولا سيما المادتين الأولى و 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يخضع منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي للشروط التالية :

- أن تكون الجهة صاحبة طلب الاعتماد مؤسسة بصورة قانونية ومسيرة طبقا لنظامها الأساسي ؛

- أن يكون موقع المركز في محيط صحي ويستجيب لشروط الصحة والسلامة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- أن تكون التجهيزات الخاصة بالنشاط أو الأنشطة الرياضية المزمع ممارستها بالمركز مطابقة للقواعد التقنية كما هي محددة من قبل الجامعة الرياضية المعنية ؛

- أن يكون المركز مستوفيا لجميع شروط الصحة والسلامة اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية ؛

- أن يكون المركز متوفرا على الولوجيات الضرورية الخاصة لتيسير مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- أن يكون المركز متوفرا على الأطر الرياضية المؤهلة اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية ؛

- أن يكون للمركز نظام داخلي معد في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة على الخصوص بتنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفية تسييرها ؛

- أن يدلي بنسخة من العقود والاتفاقيات المبرمة مع أي هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية كيفما كانت طبيعتها ؛

- أن يلتزم بعرض مشاريع العقود والاتفاقيات المذكورة المزمع إبرامها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة قبل توقيعها.

المادة 2

يودع طلب الحصول على الاعتماد لدى المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المركز المعني، مقابل وصل، ويكون مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.628 المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى الوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

إذا تبين أن الملف تنقصه وثيقة أو أكثر، فإن المديرية الإقليمية المعنية تطلب من صاحب الطلب، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإيداع، بكل الوسائل المتاحة، استكمال وثائق الملف.

إذا لم يدل صاحب الطلب بالوثائق المطلوبة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يتم إرجاع الملف إلى المعني بالأمر دون البت فيه.

المادة 4

يبلغ قرار منح الاعتماد أو رفضه إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وتوجه نسخة من القرار إلى الجامعة الرياضية المعنية.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 5

يتعين على صاحب الاعتماد، قبل الشروع في إجراء أي تغيير يشمل الشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد المذكور، إخبار وزير الشباب والرياضة بذلك. ويمكن لهذا الأخير الاعتراض على التغييرات المذكورة بقرار معلل، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخبار.

المادة 6

يودع طلب تجديد الاعتماد المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد.

يسلم قرار تجديد الاعتماد بعد التأكد من استمرار المركز في استيفائه للشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد.

توجه نسخة من قرار تجديد الاعتماد إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 7

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.628، يوجه وزير الشباب والرياضة إعذارا إلى صاحب الاعتماد بوضع حد للاخلال الذي تم ثبوته داخل أجل يحدده، ويخبر بذلك الجامعة الرياضية المعنية.

إذا لم تتم الاستجابة للإعذار داخل الأجل المحدد، فإن وزير الشباب والرياضة يقوم بسحب الاعتماد بقرار معلل.

يبلغ قرار السحب إلى صاحب الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم وتوجه نسخة منه إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2048.18 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج اتفاقية التكوين التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

*

* *

ملحق

اتفاقية التكوين النموذجية
التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار

بين الموقعين أسفله،

مركز التكوين الرياضي المسمى: "....." الكائن مقره ب..... والمعتمد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم ..... بتاريخ ..... والممثل من قبل ..... بصفته ..... المؤهل لإبرام هذه الاتفاقية.

ويشار إليه بعده باسم "المركز"

من جهة؛

و

السيد .... المولود بتاريخ.....في..... ذو الجنسية ..... والحامل ل.....(نوع وثيقة التعريف) رقم ..... والقاطن ب.....بصفته نائبا شرعيا عن ..... (اسم الرياضي الصغير العائلي والشخصي) المولود بتاريخ.....في..... ذي الجنسية..... والحامل ل.....(نوع وثيقة التعريف) رقم..... والقاطن ب.....

ويشار إليه بعده ب"الرياضي "

من جهة أخرى؛

ويشار بعده إلى المركز والرياضي معا بالطرفين،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... سنوات.

يمكن تجديد مدة هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين بموجب ملحق تعديلي، شريطة أن لا يتجاوز سن الرياضي 18 سنة كاملة.

المادة 3: المنحة

يصرف المركز للرياضي منحة ..... (تحديد فترات أدائها)، يحدد مبلغها في..... درهم.

المادة 4: التزامات الرياضي

يلتزم الرياضي على الخصوص بما يلي:

- الحضور المنتظم للفصول الدراسية العامة أو المهنية؛
- المشاركة في جميع الأنشطة والبرامج التكوينية التي ينظمها المركز أو يشرف عليها أو يشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج؛
- الحفاظ على مقومات لياقته البدنية؛
- التقيد بالتوجيهات التي تصدرها إدارة المركز ؛
- ارتداء الأقمصة التي توفرها له إدارة المركز فقط، أثناء الحصص التكوينية والأنشطة التي ينظمها المركز أو يشرف عليها أو يشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج؛
- احترام واجب الوفاء تجاه المركز ؛
- الحفاظ على سمعة المركز وشهرته وتفادي كل تصريح أو موقف من شأنه أن يلحق به ضررا؛
- احترام النظام الداخلي للمركز ؛

- عدم اتخاذ أي موقف مخل بالاحترام تجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشرفة على التكوين، وبصفة عامة جميع المتدخلين في التكوين من أطر رياضية وتربوية وإدارية؛
- الحفاظ على ممتلكات المركز وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية؛
- الامتناع عن المشاركة في أي نشاط أو أنشطة رياضية تشكل خطرا محتملا عليه أو لا يشملها التأمين الذي اكتتبه المركز لفائدته؛
- الامتناع عن إبرام أي اتفاقية تكوين رياضي أخرى خلال سريان مدة هذه الاتفاقية؛
- عدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح المركز خلال سريان مدة هذه الاتفاقية؛
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات؛
- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المركز قصد المشاركة في البرامج التكوينية والتداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 5: التزامات المركز

يجب على المركز احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما:

- اكتتاب تأمين لفائدة الرياضي يغطي الحوادث التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها، وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛
- توفير تكوين رياضي ملائم لقواعد ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، وكذا توفير تعليم دراسي عام أو مهني؛
- توفير السكن والتغذية والتنقل للرياضي؛
- توفير الأقمصة والتجهيزات النظامية اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية؛
- إعفاء الرياضي من التداريب خلال فترة الامتحانات المدرسية أو المهنية؛
- إخضاع الرياضي لمتابعة طبية شاملة، وذلك عن طريق:
  - ✓ إجراء فحص طبي عند التحاقه بالمركز؛
  - ✓ القيام بإجراء تحاليل بيولوجية طبية شاملة عند نهاية كل موسم رياضي؛
  - ✓ إجراء فحص طبي عند بداية كل موسم رياضي ولاسيما لدى طبيب متخصص في أمراض القلب والشرايين حول المجهود الرياضي في حالة راحة أو في حالة جهد؛
  - ✓ مسك ملف طبي خاص بالرياضي يكون سريا وملكا للرياضي.
- اتخاذ جميع الإجراءات من أجل إعادة إدماج الرياضي في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة المصلحة الفضلى للرياضي الصغير.

المادة 6: تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 7: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق تعديلي يبرم طبقا لنفس الشكليات التي تمت في الاتفاقية الأصلية.

المادة 8: فسخ الاتفاقية

يملك الطرفان حرية إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد أجل شهرين من تاريخ تبادل إشعار مكتوب في الموضوع. وينتهي العمل ببنودها تلقائيا.

المادة 9: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية، حيز التنفيذ بمجرد توقيعها بعد التأشير على جميع صفحاتها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين، يحتفظ كل طرف بنظير.

يبعث المركز بنسخة من الاتفاقية المذكورة إلى الجامعة الرياضية أو العصبة المعنية قصد الإخبار.

وحرر في ..... بتاريخ.....

(*)مركز التكوين الرياضي **(**) النائب الشرعي للرياضي**

- (*)خاتم وتوقيع ممثل مركز التكوين الرياضي مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية "تم الاطلاع والموافقة عليه"
- (**) توقيع النائب الشرعي للرياضي مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية " تم الاطلاع والموافقة عليه"

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2044.18 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بتحديد شكل التصريح من أجل فتح مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية وشكل وصل إيداعه.

وزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادتين 49 و 50 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ولا سيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.628 المشار إليه أعلاه، يحدد وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذا القرار المشترك، شكل التصريح المسبق من أجل فتح مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية، الواجب الإدلاء به لدى الإدارة المشار إليها في المادة الثانية بعده.

كما يحدد، طبقا للنموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار المشترك، شكل التصريح المعدل الواجب الإدلاء به من قبل المؤسسة المذكورة، في إحدى الحالات التالية :

- توسيع المؤسسة أو تفويتها ؛
- إحداث ملحقة لها ؛
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيمها وتسييرها ؛
- تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها ؛
- تغيير مسيريها.

المادة الثانية

لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، لدى المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو المديرية الإقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، التي توجد في دائرة نفوذها الترابي المؤسسة المعنية، مقابل وصل يشهد بذلك.

يحدد طبقا للنموذج رقم (3) الملحق بهذا القرار المشترك شكل وصل الإيداع المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الملحق رقم (1)

تصريح مسبق
بفتح مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية

طبيعة النشاط:

☐ تكوين الأطر؛

☐ التدريب على الممارسة الرياضية

I- هوية المصرح (ة)

I - Identité du déclarant

أ: إذا كان شخصا ذاتيا :	**a : cas d'une personne physique :**
الاسم الشخصي : ..... الاسم العائلي :	Prénom : ..... Nom : .....
تاريخ ومكان الولادة :	Date et lieu de naissance : .....
الجنسية :	Nationalité :.....
رقم وثيقة التعريف وتاريخ تسليمها :	N° et date de délivrance de la pièce d'Identité : .....
المهنة :	Profession :.....
العنوان :	Adresse : .....
ب: إذا كان شخصا اعتباريا :	**b : cas d'une personne morale :**
الشكل القانوني :	Forme juridique :.....
التسمية :	Dénomination : .....
المقر الاجتماعي :	Siège social : .....
اسم الممثل القانوني :	Nom du représentant légal : .....
رقم وثيقة التعريف وتاريخ تسليمها :	N° et date de délivrance de la pièce d'Identité : .....
الصفة :	qualité : .....

II– معلومات حول المؤسسة والنشاط أو الأنشطة الرياضية الممارسة داخلها

II - Informations sur l'établissement et la ou les disciplines sportives pratiquées

Nom de l'établissement :	اسم المؤسسة : .....
Adresse :	العنوان : .....
Superficie :	المساحة : .....
Composantes :	المكونات : ....
La ou les disciplines sportives pratiquées :	النشاط أو الأنشطة الرياضية الممارسة داخلها : ....
Liste des équipements :	قائمة التجهيزات : ....

أنا الموقع (ة) أسفله ..... بصفتي .....، أصرح بصحة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة السالفة الذكر الواردة ضمن هذا التصريح والوثائق المرفقة به.

Je soussigné (e) .....en ma qualité de ....., déclare la véracité des informations relatives à l'établissement précité et contenues dans cette déclaration, ainsi que celle des pièces jointes.

Fait à..... حرر ب

signature du déclarant (e) توقيع المصرح (ة)

يجب الإشهاد على صحة الإمضاء طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

La signature doit être légalisée conformément aux textes législatifs en vigueur.

يتعين إرفاق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية؛
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها؛
- قائمة مسيري المؤسسة؛
- قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرون والمدرسون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة المبرمة أو المزمع إبرامها مع أي هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية.

Cette déclaration doit être accompagnée d'un dossier comprenant les pièces suivantes :

- les documents justifiant que les locaux prévus disposent de toutes les conditions d'hygiène et de sécurité de création d'une salle ou d'un établissement privé de sport ou d'éducation physique ;
- toute indication relative à la nature de l'enseignement et de l'activité sportive à enseigner ou à pratiquer ainsi que les différents locaux de la salle ou de l'établissement et, le cas échéant le nombre de niveaux d'enseignement qui y existent et les programmes et livres qui y sont adoptés ;
- la liste des dirigeants de l'établissement ;
- la liste et les qualifications éducatives et professionnelles ainsi que les diplômes dont doivent justifier les dirigeants, les enseignants et les entraîneurs exerçant au sein de l'établissement ;
- le règlement intérieur de l'établissement ;
- les copies des polices d'assurances prévues à l'article 11 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports ;
- les copies des conventions médicales prévues à l'article 60 de la loi précitée n° 30-09 ;
- Les copies des conventions de partenariat conclues ou à conclure avec chaque organisme public ou privé, national ou étranger.

الملحق رقم (2)

تصريح بتعديل التصريح
بفتح مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية

طبيعة النشاط:

☐ تكوين الأطر؛

☐ التدريب على الممارسة الرياضية

I- هوية المصرح (ة)

I - Identité du déclarant

أ: إذا كان شخصا ذاتيا:	**a : cas d'une personne physique :**
الاسم الشخصي : ..... الاسم العائلي :	Prénom :..... Nom :.....
تاريخ ومكان الولادة :	Date et lieu de naissance : .....
الجنسية :	Nationalité : .....
رقم وثيقة التعريف وتاريخ تسليمها :	N° et date de délivrance de la pièce d'Identité : .....
المهنة :	Profession : .....
العنوان :	Adresse : .....
ب: إذا كان شخصا اعتباريا :	**b : cas d'une personne morale**
الشكل القانوني :	Forme juridique : .....
التسمية :	Dénomination : .....
المقر الاجتماعي :	Siège social : .....
اسم الممثل القانوني :	Nom du représentant légal : .....
رقم وثيقة التعريف وتاريخ تسليمها :	N° et date de délivrance de la pièce d'Identité : .....
الصفة :	qualité : .....

II– معلومات حول المؤسسة والنشاط أو الأنشطة الرياضية الممارسة داخلها

II - Informations sur l'établissement et la ou les disciplines sportives pratiquées

Nom de l'établissement :.....	اسم المؤسسة : .....
Adresse :	العنوان : .....
La ou les disciplines sportives pratiquées :	النشاط أو الأنشطة الرياضية الممارسة : ....
Date de la ou des déclarations antérieures :	تاريخ التصريح أو التصاريح السابقة : ....

III – موضوع التصريح المعدل (ضع علامة في الخانة أو الخانات المناسبة)

III- **Objet de la déclaration modificative** (cochez la ou les cases correspondantes)

☐ extenstion de l'établissement ☐ توسيع المؤسسة

☐ cession de l'établissement ☐ تفويت المؤسسة

☐ création d'une annexe de l'établissment ☐ إحداث ملحقة للمؤسسة

☐ إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم المؤسسة وتسييرها

☐ Transformation entraînant une modification dans l'organisation et le fonctionnement de l'établissement

☐ إجراء تغييرات ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها

☐ Transformation entraînant une modification dans la discipline sportive enseignée ou pratiquée

☐ Changement de dirigeants ☐ تغيير مسيري المؤسسة

☐ Autres changements ☐ تغييرات أخرى:

- ..... – .....
- ..... – .....

أنا الموقع (ة) أسفله ..... بصفتي .....، أصرح بصحة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة السالفة الذكر الواردة ضمن هذا التصريح المعدل والوثائق المرفقة به.

Je soussigné .....en ma qualité de ....., déclare la véracité des informations relatives à l'établissement précité et contenues dans cette déclaration modificative, ainsi celle des pièces jointes.

Fait à ..... **حرر ب**

signature du déclarant توقيع المصرح (ة)

يجب الإشهاد على صحة الإمضاء طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

La signature doit être légalisée conformément aux textes législatifs en vigueur.

يتعين إرفاق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية، حسب التعديلات المصرح بها :

- الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية ؛
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها ؛
- قائمة مسيري المؤسسة ؛
- قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرون والمدرسون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة ؛
- النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة المبرمة أو المزمع إبرامها مع أي هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية ؛
- كل وثيقة أخرى تبرر التعديلات المصرح بها.

Cette déclaration doit être accompagnée d'un dossier comprenant les pièces suivantes, selon les modifications déclarées :

- les documents justifiant que les locaux prévus disposent de toutes les conditions d'hygiène et de sécurité de création d'une salle ou d'un établissement privé de sport ou d'éducation physique ;
- toute indication relative à la nature de l'enseignement et de l'activité sportive à enseigner ou à pratiquer ainsi que les différents locaux de la salle ou de l'établissement et, le cas échéant le nombre de niveaux d'enseignement qui y existent et les programmes et livres qui y sont adoptés ;
- la liste des dirigeants de l'établissement ;
- la liste et les qualifications éducatives et professionnelles ainsi que les diplômes dont doivent justifier les dirigeants, les enseignants et les entraîneurs exerçant au sein de l'établissement ;
- le règlement intérieur de l'établissement ;
- les copies des polices d'assurances prévues à l'article 11 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports ;
- les copies des conventions médicales prévues à l'article 60 de la loi précitée n° 30-09 ;
- Les copies des conventions de partenariat conclues ou à conclure avec chaque organisme public ou privé, national ou étranger ;
- Toute autre pièce justifiant les modifications déclarées.

الملحق رقم (3)

وصل رقم.....

بإيداع التصريح المتعلق بمؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية

يشهد السيد (ة) ..... بصفته (ها) ..... بالمديرية الإقليمية ل..... بالتوصل من لدن السيد (ة)..... بتاريخ ..... بالتصريح المسبق / المعدل والوثائق المرفقة به في أربعة نظائر، المتعلق بالمؤسسة المسماة: .....، الكائنة بالعنوان التالي: .....

التوقيع

(التاريخ والخاتم)

Monsieur / Madame atteste.....en sa qualité de ..... à la direction provinciale de .....avoir reçu (e) de la part de Monsieur / Madame ..... en date du ..... la déclaration préalable/ modificative ainsi que les pièces jointes en quatre exemplaires, concernant l'établissement dénommé ..... sis au : .....
.....

Signature

(Date et cachet)

المادة 54

يجب على المؤسسة التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56

تدرج المؤسسة ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفة التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن ونتائجها.

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 20 و 21 منه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 الصادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي كما يلي :

1 - ستة أعضاء فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي :

- السيد عبد السلام أحيزون ؛
- السيد فوزي لقجع ؛
- السيد عبد الجواد بلحاج ؛
- السيد بدر فقير؛
- السيد أيوب المنديلي ؛
- السيد ناصر لاركيط (مدير تقني وطني لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم).

2 - ثمانية أعضاء ممثلين عن القطاعات الوزارية باقتراح من الوزراء الخاضعين لسلطتهم :

- السيد خير الدين عماري ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- السيد محمد الطويل ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛
- السيد نور الدين معنا ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- السيد عبد اللطيف شرافي ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- السيد نور الدين تهامي ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- السيدة فائزة أمهروق ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛
- السيدة نادية بن اعلي ممثلة عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- السيد أكرم صويلح الحياني ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

3 - السيد فيصل راشيد لعرايشي ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

4 - أربعة أعضاء ممثلين عن الحركة الرياضية باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :

- السيدة سميرة بناني ؛

- السيد حسن فكاك ؛

- السيدة نادية بوكرين ؛

- السيد عثمان فضلي.

5 - ثلاثة أعضاء بصفتهم رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :

- السيدة نزهة بدوان ؛

- السيد أمين قوام ؛

- السيد عزيز بودربالة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628، يبتدئ انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي السالف ذكرهم ابتداء من تاريخ تعيينهم وينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 462.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة المغربية للاعتماد السيد محمد ابن جلون، مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2710.11 الصادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسنيد وسعر تفويتها ؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها ؛

- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها ؛

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها ؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسنيد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسنيد و خصائصها لا سيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسنيد ؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسنيد، بما في ذلك علاوة التصفية.

المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد و كذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط و كيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد لا سيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب و طرق إقفال الاكتتاب ؛

- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء ؛

- شروط تداول شهادات الصكوك و كذا حالات و شروط إصدار شهادات صكوك جديدة ؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسنيد على الخصوص البيانات التالية :

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسنيد؛

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسنيد وصيانتها والمحافظة عليها؛

- حالات إطفاء شهادات الصكوك ؛

- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير و طريقة احتسابها؛

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسنيد؛

- حالات و طرق حل وتصفية صندوق التسنيد؛

- المخاطر الرئيسية المحتملة و آليات تغطيتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسنيد موافاتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) :

«المادة الأولى. - يعين أعضاء ..... كما يلي :

«1 - ..... :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«2 - ..... :

«- ..... ؛

« - السيد محمد ..... بالشغل ؛

« - السيد هشام نجمي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

« - السيد عبد اللطيف ..... ؛

«- ..... ؛

« - السيدة فائزة ..... المهني ؛

« - السيد محمد بوزفور ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد « والمالية ؛

« - السيد أكرم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 101 و106 منه ؛

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1و4 و 5 و 6 و 7 و 9 و12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - يودع ملف طلب تسجيل المركبة .....

«..... بدائرة إقامتهم.

«إلا أنه يمكن إيداع ..... مع الأداء

«عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات

«الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية

«التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف .....

«..... رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

«المادة 4. - **تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب**

«لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة ..... بالوثائق التالية :

«1 - طلب محرر .....

«..... بهذا القرار ؛

«2 - الوثائق التي..... بهذا القرار ؛

«3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة

«بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز

«الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

«.....

«.....

«6 - نسخة مشهود .....

«..... بهذا القرار ؛

«7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل

«توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة

«بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء

«هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية

«أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها

«المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في

«إطار عقد المرابحة؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد تودغا بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وبعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم النايم رئيسا لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2321.18 صادر في 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018) بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وصوائر وأتعاب المحكمين

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادتين 74 و 77 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 74 من المرسوم رقم 2.10.628 المشار إليه أعلاه، يحدد رسم كتابة الضبط في مبلغ ألف (1000) درهم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، تحتسب الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وفق الجدول التالي :

قيمة النزاع بالدرهم	نسبة الصوائر الإدارية
أقل من 25.000	%10
من 25.001 إلى 50.000	%8.5
من 50.001 إلى 100.000	%8
من 100.001 إلى 250.000	%7
من 250.001 إلى 500.000	%5
من 500.001 إلى 1.000.000	%3
من 1.000.001 إلى 5.000.000	%1
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%0.5
أكثر من 10.000.000	60.000 درهم كحد أقصى

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، تحتسب صوائر وأتعاب المحكمين وفق الجدول التالي:

قيمة النزاع بالدرهم	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أقل من 25.000	%4	%8
	أقله 1000 درهم	
من 25.001 إلى 50.000	%3.5	%7
من 50.001 إلى 100.000	%3	%6
من 100.001 إلى 250.000	%2.5	%5
من 250.001 إلى 500.000	%2	%4
من 500.001 إلى 1.000.000	%1.5	%3
من 1.000.001 إلى 5.000.000	%1	%2
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%0.5	%1
أكثر من 10.000.000	%0.25	%0.5

تحدد نسبة أتعاب المحكمين بين الحد الأدنى والحد الأقصى السالف الذكر أخذا بعين الاعتبار الوقت الذي خصص من قبل المحكمين من أجل النظر في النزاع المعروض عليهم وطبيعة الإشكالات القانونية والموضوعية التي يثيرها هذا النزاع.

المادة 4. - إذا اضطر المحكمين إلى التنقل خارج المدينة التي يوجد بها مقر غرفة التحكيم الرياضي من أجل التمكن من النظر في النزاع المعروض عليهم، جاز لهم استرداد الصوائر التي تحملونها، وذلك في حدود مبلغ أقصاه ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل يوم.

يتم استرداد الصوائر السالفة الذكر مقابل الإدلاء بالوثائق المبررة، وذلك داخل أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

المادة 5. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.